

## رأي لجنة الصفقات رقم 450 بتاريخ 29 ديسمبر 2014 تتعلق باستبدال معدات معلوماتية أصابها التلف خلال فترة الضمان بأخرى أحدث من نفس العلامة التجارية

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص قبول أو عدم قبول اقتراح مورد الصفقة 05/2012 استبدال جهاز معلوماتي من نوع (Xroads UBM 100) بأخر من نوع (Xroads UBM 150)) وذلك بسبب التلف الذي أصابه خلال فترة الضمان.

فقامت هذه الأخيرة بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 21 نونبر 2014 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

تسري التزامات المتعاقدين في إطار صفقة عمومية ابتداء من تاريخ مصادقة السلطة المختصة على الصفقة المعنية وإلى غاية التسلم النهائي للأعمال طبقاً، من جهة، لمقتضيات المادة 152 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على أنه "لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة" ومن جهة أخرى للمادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أن "التسلم النهائي يشكل نهاية تنفيذ الصفقة".

وطيلة هذه المدة الفاصلة بين المصادقة على الصفقة وتسلمها النهائي، يبقى المتعاقدين مقبدين بالالتزامات المبينة في الصفقة.

وتنص المادة 67 من دفتر الشروط الادارية العامة على أنه يتعين على المتعاقد معه أن يقوم بتدارك جميع الاختلالات التي قد تظهر بعد التسلم المؤقت وفقا للمواصفات التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية وفي حالة عدم القيام بها تطبق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 68 والتي تنص على "عدم الإعلان عن التسلم النهائي إلا بعد الإنجاز التام للأشغال المطابقة. وفي حالة عدم إنجاز هذه الأشغال بعد شهرين (2) من نهاية فترة الضمان التعاقدية، يعلن صاحب المشروع مع ذلك عن التسلم النهائي بعد هذه الفترة مع إسناد تنفيذ الأشغال إلى أي مقاوله من اختياره على نفقة المقاول ومع تحمله تبعات ذلك".

$$\begin{array}{c} 0 \\ 0 \quad 0 \end{array}$$

وحيث إنه، بالنسبة للحالة موضوع الاستشارة، قد تبين، خلال مدة الضمان، أن أحد الأجهزة المسلمة غير قابل للاستعمال، فإنه يتعين على صاحب الصفقة أن يقوم باستبداله بجهاز آخر بنفس المواصفات الواردة في الصفقة تحت طائلة الاجراءات القسرية الوارد ذكرها في المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه.